سلسلة رسائل ومقالات
أبحاث الجنيد العلمية

جزءٌ فيه ذكر

مَنْ نصَّ على ثبوت حديث أبي قتادة في مشروعية صيام يوم عرفة

الشيخ
عبد القادر بن محمد الجنيد

www.alakhdr.com
@aljounaid77

جزءٌ فيه ذِكر مَن نصَّ على ثبوت حديث مشروعية صيام يوم عرفة

الحمد لله الغفور الودود، الغني الحميد، والصلاة والسلام على الرسول القُرشي محمدٍ المؤيَّدِ بالحق والمُسدَّد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أهل العِزَّة والسُّؤدد.

أما بعد، يا طالب العلم والفضل ـ سدَّدك الله وزاد في أجْرك وأعلى فهمك ـ:

فهذا جزء حديثي فيه ذِكر مَن نصَّ مِن أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ على تصحيح وتثبيت حديث: **((صِيَام يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ))**.

وأسأل الله الكريم أنْ يَنفع بِه الكاتب والقارئ والناشر فى الدنيا والآخِرة، وأنْ يَجعلهم مِن صُوَّام يوم عرفة، إنَّه سميع الدعاء، وأهل الرَّجاء.

وسوف يكون الكلام عن هذا الحديث في أربع وقفات:

الوقفة الأولى / عن نصِّ الحديث وتخريجه.

أخرج الإمام مسلم في "صحيحه" (١١٦٢)، واللفظ له، وأحمد (٢٢٥٣٧ و ٢٢٦٢١)، وأبو داود (٢٤٢٥)، والترمذي (٧٤٩)، والنسائي في "السُّنن الكبرى" (٢٨٠٩ و ٢٨٢٦)، وابن ماجه (١٧٣٠)، وابن أبي شَيبة (٩٧١٤)، وعبد الرزاق (٧٨٢٦)، والطيالسي (٦٣٥ و ٦٣٦)، وابن خُزيمة (٢٠٨٧)، وعَبد بن حُميد (١٩٤)، وابن حِبَّان (٣٦٣١ و ٣٦٣٢)، وأبو عَوانة (٢٩٤٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٢٦٧ و ٣٢٦٨ و ٣٢٩٥ و ٣٢٩٧)، وغيرهم، عن أبي قتادة الأنصاري ـ رضي الله عنه ـ أنَّ النَّبي ﷺ قال:

((صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ)).

الوقفة الثانية / عن ذِكر مَن صحَّحه أو أشار إلى ثبوته وتقويته مِن أهل العلم.

ودونكم ـ سدَّدكم الله ـ الأسماء، مع النصوص، والمراجع:

١ـ الإمام أبو الحسن مُسلم بن الحَجَّاج القُشيري النيسابوري ـ رحمه الله ـ.

إذ أخرجه في "صحيحه" (١١٦٢).

٢ـ الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في "سُننه" (٧٥٤):

«حديث أبى قتادة حديث حسَن، وقد اسْتَحَبَّ أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة».اهـ

٣ ـ الإمام أبو جعفر محمد بن جَرير بن يزيد الطبري ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "تهذيب الآثار وتفضيل الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسم مِن الأخبار" (١/ ٢٩٠ ـ مسند عمر)، بعد أنْ خرَّجه مِن طريق غَيلان بن جَرير، عن عبد الله بن مَعبد الزماني، عن أبي قتادة، عن عمر:

«وهذا خبرٌ عندنا صحيح سنده، لا عِلَّة فيه تُوهنه، ولا سبب يُضعفه، لعدالة مَن بيننا وبين رسول الله ﷺ مِن نقلته».اهـ

٤ ـ الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خُزيمة النيسابوري ـ رحمه الله ـ.

إذ أخرجه في "صحيحه" (٢٠٨٧).

٥ ـ الحافظ أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي ـ رحمه الله ـ.

إذ أخرجه في "صحيحه" (٣٦٣٢).

٦ ـ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ـ رحمه الله ـ.

إذ قال كما في كتاب مجموع لَه طُبع بعنوان: "رسائل ابن حزم الأندلسي"(٣/ ١٦٦):

«فقد صحَّ عن النَّبي ـ عليه السلام ـ أنَّ ذلك يَعدِل صيام الدهر، وأنَّ صيام يوم عرفة وعاشوراء يكفر عامين وعامًا، وهذا أمر لا يَزهد فيه إلا محروم».اهـ

٧ ـ الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البَرّ النَّمري القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "التمهيد" (٢١/ ١٦٢):

«ولكنَّه صحيح عن أبي قتادة مِن وجوه».اهـ

وقال أيضًا عقب حديث أبي قتادة:

«وهذا إسناد حسن صحيح».اهـ

٨ ـ الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرَّاء البغوي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "شرح السُّنة" (٦/ ٣٤٤ - رقم: ١٧٩٠):

«هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم عن قُتيبة، عن حماد بن زيد».اهـ

٩ ـ المُحدِّث عبد الحق بن عبد الرحمن الأندلسي الإشبيلي المعروف بابن الخرَّاط المالكي ـ رحمه الله ـ.

إذ ذَكره في كتابه "الأحكام الشرعية الصغرى" (١/ ٤٠١-٤٠٢).

وقد قال في مقدمته (١/ ٧١):

«وتحريتها صحيحة الإسناد، معروفة عند النُّقاد، قد نقلها الأثبات، وتداولها الثقات، أخرجتها مِن كتب الأئمة، وهُداة الأمَّة».اهـ

١٠ ـ الإمام أبو محمد مُوفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قُدامة المقدسي الحنبلي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "المُغني" (٤/ ٤٤٣):

«وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنَّ صيامه يُكفِّر سنتين».اهـ

وقال في كتابه "فضل يوم التروية وعرفة" (١١):

«هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم».اهـ

١١ ـ الحافظ زكِي الدِّين أبو عبد الله عبد العظيم بن عبد القوي المُنذري الشافعي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقّب بمُرتضَى الزَّبيدي الحنفي ـ رحمه الله ـ في "الأمالي" (ص:١٢- رقم:٧):

«قال المُنذري هذا الحديث صحيح، انفرد بِه مسلم، فرواه في "صحيحه" مطولًا عن يحيى بن بجير التميمي، وقتيبة بن سعيد، كلاهما، عن حمَّاد بن زيد، فوقع لَنا بدلًا عاليًا».اهـ

١٢ ـ الإمام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحرَّاني ـ رحمه الله ـ.

إذ قال كما في "مختصر الفتاوى المصرية" (ص:٢٩٠) و "المستدرك على مجموع الفتاوى" (٣/ ١٢٦):

«صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: **((صيام يوم عرفة يُكفِّر سنتين، وصيام يوم عاشوراء يُكفِّر سَنة))** اهـ

١٣ ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن ّ ِ الجوزية ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في شرحه على "سُنن أبي داود" (٧/ ٧٧ ـ عند حديث رقم:٢٤٣٨ – مع عون المعبود):

«فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه أفطر بعرفة، وصحَّ عنه أنَّ صيامه يُكفِّر سنتين، فالصواب أنَّ الأفضل لأهل الآفاق صومه، ولأهل عرفة فِطره».اهـ

وقال في كتابه "زاد المعاد في هَدي خير العباد" (٢/ ٧٣):

«وصحَّ عنه أنَّ صيامه يُكفِّر السَّنة الماضية والباقية، ذَكره مسلم».اهـ

١٤ ـ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القُرشي الدمشقي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "تفسير القرآن العظيم" (٥/ ٤١٥):

«وهذا العَشر مُشتمِل على يوم عرفة الذي ثبَت في "صحيح مسلم عن أبي قتادة قال: **((سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْآتِيَةَ))**».اهـ

وبنحوه قال أيضًا في كتابه "البداية والنهاية" (٤/ ١٥).

١٥ ـ الحافظ سِراج الدِّين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري المعروف بابن المُلقِّن الشافعي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير" (٥/ ٧٤٦):

«هذا الحديث صحيح، رواه مسلم منفردًا بِه مِن حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ».اهـ

١٦ ـ المُحدِّث بدر الدين العَيني الحنفي ـ رحمه الله ـ.

حيث قال كتابه "نُخَب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار" (٨/ ٣٨٥):

«وأخرَج حديث أبي قتادة مِن طريقين صحيحين».اهـ

١٧ ـ الفقيه شمس الدين أبو عبد الله محمد بن ناصر الدين الدمشقي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "فضل عشر ذي الحِجَّة ويوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة" (ص:٣٣):

«صحَّ مِن حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ».اهـ

١٨ ـ الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن حَجَر العسقلاني الشافعي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "معرفة الخصال المُكفِّرة للذنوب المقدَّمة والمؤخَّرة" (ص:٥٢ رقم:٢٨):

«وقد ثبت في صحيح مسلم مِن حديث أبي قتادة: **((أن صيام يوم عرفة يُكفِّر ذنوب سنتين سَنة ماضية وسَنة آتيه))**».اهـ

وقال أيضًا في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٤/ ٢٧٩ - عند حديث رقم:١٩٨٨):

«قوله: "باب صوم يوم عرفة" **أي:** ما حُكمه؟ وكأنه لم تَثبت الأحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه، وأصحُّها حديث أبي قتادة: **((أنَّه يُكفِّر سَنة آتية وسَنة ماضية))** أخرجه مسلم وغيره».اهـ

١٩ ـ المُحدِّث عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدِّين السيوطي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

إذ رمز لِصحَّته في كتابه "الجامع الصغير" (٥٠٥٥ أو ٥١٠١ و ٥١١٨ أو ٥٠٣٨)، فقال:

«صحَّ».اهـ

٢٠ ـ المُحدِّث زين الدين عبد الرؤوف المُنَاوي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "فيض القدير بشرح الجامع الصغير" (٤/ ٢٣٠- رقم:٥١١٨):

«حديث ثابت في مسلم».اهـ

وقال أيضًا في كتابه "التيسير بشرح الجامع الصغير" (٢/ ١٠٢):

«(ت. ه. حب. عن أبي قتادة) الأنصاري بإسناد صحيح».اهـ

٢١ ـ الفقيه أبو العباس ابن حَجَر الهَيتمي السعدي الشافعي ـ رحمه الله ـ.

إذ صحَّحه في كتابه "المِنهاج القويم" (ص:٢٦٢).

٢٢ ـ الشيخ محمد بن الطَّيب المغربي المَدني ـ رحمه الله ـ.

إذ قال أبو الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني المكِّي ـ رحمه الله ـ في كتابه "العُجالة في الأحاديث المسلسلة" (ص:٣٣):

«قال ابن الطَّيب: هو حديث صحيح، انفرد بِه مسلم».اهـ

٢٣ ـ الشيخ أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الملقّب بمُرتضَى الزَّبيدي الحنفي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في "الأمالي" (ص:١٥):

«هذا حديث صحيح، تفرَّد بِه مسلم، فأخبرَه في "صحيحه" عن يحيى بن يحيى بن أبي بكر التميمي، وقتيبة بن سعيد، كلاهما، عن حمَّاد بن زيد، عن غيلان، فوقع لَنا بدلًا لَهم عاليًا».اهـ

٢٤ ـ العلامة محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "الدَّراري المُضية شرح الدُّرر البهية" (ص:١٩٨):

«وقد ثبَت في صحيح مسلم، وغيره، مِن حديث أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: **((صوم يوم عرفة يُكفِّر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يُكفِّر سَنة ماضية))**».اهـ

وصحَّحه أيضاً في كتابه "السَّيل الجرَّار على حدائق الأزهار" (٢/ ١٤٧).

٢٥ ـ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (٩٥٢):

«وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات، لا مَغمز فيهم، لاسيَّما وله طريق أُخْرى عن أبى قتادة».اهـ

وقال أيضًا في كتابه "صحيح أبي داود" (٢٠٩٦ ـ الأصل):

«إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه هو وابن خُزيمة، وحسَّنه الترمذي».اهـ

٢٦ ـ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ.

إذ قال كما في "فتاوى نُور على الدَّرب" (١٦/ ٤٥٤ - شريط رقم:٢٩٤ - سؤال رقم:٩):

«ثبَت عن رسول الله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: **((إنَّ الله يُكفِّر بصوم يوم عرفة السَّنة التي قبلها والسَّنة التي بعدها))**».اهـ

٢٧ ـ العلامة محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ.

إذ قال كما في "مجموع فتاوى ورسائل فضيلته" (٢٤/ ٢٤٣):

«وأخصُّ هذه الأيام باستحباب الصوم فيها: يوم عرفة، فقد ثبَت عنه صلى الله عليه وسلم أنَّ صيامه يُكفِّر السَّنة الماضية والباقية».اهـ

٢٨ ـ العلامة زيد بن هادي المدخلي ـ رحمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السُّنن المروية" (٣/ ٢٠٤):

«وثبَت الترغيب في صيام يوم عرفة خاصة، وهو اليوم التاسع مِن ذي الحِجَّة، ولكن لغير الحاجِّ، فعن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: ... ».اهـ

٢٩ ـ العلامة محمد على آدم الإتيوبي ـ سلَّمه الله ـ.

إذ قال في كتابه "البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج" (٢١/ ٥٠٤ رقم: ٢٧٤٦-١١٦٢):

«والحاصل أنَّه متصِلٌ صحيح على شرط المُصنِّف، فليُتنبَّه».اهـ

ومن باب الزيادة والتقوية:

١ ـ قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي ـ رحمه الله ـ في كتابه "السُّنن الكبرى" (٢٨٢٦) عقب حديث أبي قتادة:

«هذا أجود حديث عندي في هذا الباب».اهـ

٢ ـ احتجَّ الإمامان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ـ رحمهما الله ـ بحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ على مشروعية صيام يوم عرفة.

حيث قال الحافظ إسحاق بن منصور الكوسج ـ رحمه الله ـ في "مسائله عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه" (٧١٠):

«**قلت** ـ يعني: لأحمد ـ: صيام يوم عرفة ويوم عاشوراء ورجب؟.

قال: أمَّا عاشوراء وعرفة أعجَب إليَّ أنْ أصومهما لفضيلتهما في حديث أبي قتادة، وأمَّا رجب فأحب إليَّ أنِ أفطر منه.

قال إسحاق: كما قال سواء».اهـ

٣ ـ أخرج الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ـ رحمه الله ـ بعض ما ورَد في هذا الحديث، لأنَّه الشاهد لَمَا عَقد مِن كتاب، مِن طريق قتادة، عن غيلان بن جرير، عن عبد الله بن مَعبد الزماني، عن أبي قتادة.

وقال عقبه:

«صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه، إنَّما احتجَّ مسلم بحديث شُعبة، عن قتادة بهذا الإسناد: **((صوم يوم عرفة يُكفِّر السَّنة وما قبلها))**».اهـ

وقال الحافظ شمس الدِّين الذهبي الشافعي ـ رحمه الله ـ عقبه في "التلخيص":

«على شرط البخاري ومسلم».اهـ

٤ ـ قد أُفْرِدَت كُتب في الكلام على بعض الأحاديث الواردة في الصحيحين أو أحدهما.

ومِن هذه الكتب:

أوَّلًا: "التتبع"، للإمام الدارقطني ـ رحمه الله ـ.

ثانيًا: "علل الأحاديث في كتاب الصَّحيح لِمُسلم بن الحَجَّاج"، للحافظ أبي الفضل بن عمار الشهيد ـ رحمه الله ـ.

ثالثًا: "الأجوبة للشيخ أبي مسعود عمَّا أشكل الشيخ الدارقطني على صحيح مُسلم بن الحَجَّاج"، للحافظ أبي مسعود الدمشقي ـ رحمه الله ـ.

رابعاً: "بين الإمامين مسلم والدارقطني" للعلامة ربيع بن هادي المدخلي ـ سلَّمه الله ـ

ولم يُذكر فيها حديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ في الترغيب في صيام يوم عرفة، وهذا يَدُل على صحَّته، وأنَّه لا عِلَة فيه.

قلت:

ونِسبة الحديث إلى "صحيح مسلم" تُغني عن التنصيص على صحَّته.

ولِهذا نجد أكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ لا يَنصُّون على صِحَّة الحديث الذي يُوردونه، وإنَّما يَنسبونه إلى الإمام مسلم في "صحيحه"، لأنَّ هذه النِّسبة عندهم تَكفِي في التعريف بأنَّه صحيح ثابت عن النَّبي ﷺ، وأنَّهم استدلوا على مسألتهم التي يُقرِّرونها بحديث ثابت صحيح.

الوقفة الثالثة / عن المراد بيوم عرفة.

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن مُفلِح الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الفُروع" (٣/ ١٠٨-١٠٩):

«ويُستحب صوم عشر ذي الحِجَّة، وآكده التاسع، وهو يوم عرفة إجماعًا.

قيل: سُمِّي بذلك للوقوف بعرفة فيه، **وقيل:** لأنَّ جبريل حجَّ بإبراهيم ـ عليه السلام ـ فلمَّا أتَى عرفة قال: **((قد عرفتَ؟ قال: قد عرفتُ))**، **وقيل:** لتعارُف آدم وحواء بها».اهـ

وأخرج أبو داود الطيالسي (٢٨٢٠)، وأحمد (٢٧٠٧)، والطبراني في "المُعجم الكبير" (١٠٦٢٨)، مِن طُرق عن حمَّاد بن سلمة، عن أبي عاصم الغَنَوي، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال في

شأن تعريف جبريل ـ عليه السلام ـ لإبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ مناسك الحج ومشاعره: **((ثُمَّ أَتَى بِهِ عَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرِي لِمَ سمِّيَتْ عَرَفَةَ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: لِأَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: أَعَرَفْتَ؟.))**.

وفي إسناده أبو عاصم الغَنَوي.

قال عنه الإمام أبو حاتم الرازي ـ رحمه الله ـ:

«لا أعلم رَوى عنه غير حمَّاد بن سلمة، ولا أعرفه، ولا أعرف اسمه».اهـ

وقال الإمام يحيى بن معين ـ رحمه الله ـ: «ثقة».اهـ

وقال المُحدِّث أبو العباس البوصيري ـ رحمه الله ـ في كتابه "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (٢٦٠٣):

«رواه أبو داود الطيالسي بسند رجاله ثقات».اهـ

وقال المُحدِّث أبو بكر الهيثمي ـ رحمه الله ـ في كتابه "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد" (٥٥٨٣):

«رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، ورجاله ثقات».اهـ

وقد تُوبع الغَنَوي عليه.

حيث أخرج المَحاملي في "أماليه" (٣٢)، مَن طريق عامر بن طِهْفَةَ، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس، نحوه.

وعامر هذا، قد وثقه: العِجلي، وابن حِبَّان.

ونُقل نحو هذا القول عن:

علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ مِن طريقين.

وثبت عن أبي مِجْلز، وعطاء بن أبي رباح، ونُعيم.

ويُنظر لِهذه الآثار:

"المُصنَّف" (٩٠٩٩) لعبد الرزاق، و "المُصنَّف" (١٤١٣٠ و ١٤٧٠١ و ١٤١٣١) لابن أبي شيبة، و"أخبار مكة" (٢٧٢٤ و ٢٧٢٦ و ٢٧٢٥ و ١١) للفاكهي، و "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٣/ ٤٤٠ - قبل رقم: ١٥٨٢) لابن رجب الحنبلي.

الوقفة الرابعة / عن الفقه الذي استنبطه أهل العلم مِن هذا الحديث.

أخذ أهل العلم والفقه ـ رحمهم الله تعالى ـ مِن هذا الحديث استحباب صيام يوم عرفة لغير الحُجَّاج.

ودونكم النقل عنهم:

١- قال الحافظ ابن أبي شيبة ـ رحمه الله ـ في "مصنَّفه" (٩٧٢٠):

حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنا ابن عون، عن إبراهيم قال:

((كَانُوا لَا يَرَوْنَ بِصَوْمِ عَرَفَةَ بَأْسًا، إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفُوا أَنْ يَكُونَ يَوْمَ الذَّبْحِ)).

وإسناده صحيح.

وإبراهيم ـ رحمه الله ـ هو ابن يزيد النَّخعي أحد أئمة التابعين وتلاميذ الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

٢- قال الإمام أبو عيسى الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" (٧٥٤):

«حديث أبى قتادة حديث حسن، وقد اسْتَحَبَّ أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة».اهـ

وهذا الكلام يُشعِر بأنَّه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك.

٣- قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البَرِّ النَّمري القرطبي المالكي ـ رحمه الله ـ في كتابه "التمهيد" (٢١/ ١٦٤):

«وقد أجمع العلماء على أنَّ يوم عرفة جائز صيامه للمُتمتِّع إذا لم يَجد هديًا، وأنَّه جائز صيامه بغير مكة، ومَن كَره صومه بعرفة، فإنَّما كَرهه مِن أجْل الضَّعف عن الدعاء والعمل في ذلك الموقف والنَّصب لله فيه».اهـ

٤- قال الفقيه عون الدين يحيى بن محمد ابن هُبيرة الحنبلي ـ رحمه الله ـ في كتابه "الإفصاح عن معاني الصِّحاح" (١/ ٤٢٤ ـ قسم "اختلاف العلماء"):

«واتفقوا على أنَّ صوم يوم عرفة مُستحب لِمَن لم يكن بعرفة».اهـ

ويَعني بقوله "اتفقوا": اتفاق الأئمة الأربعة.

وقد أُخْرِجَ الحاجُ عن هذا الاستحباب بأدلة عِدَّة.

ومِن هذه الأدلة:

أوَّلًا: ما أخرجه البخاري (١٩٨٩)، واللفظ له، ومسلم (١١٢٤)، عن ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: **((أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلاَبٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ))**.

ثانيًا: ما أخرجه أحمد (٥٠٨٠ و ٥١١٧ و ٥٤٢٠) واللفظ له، والترمذي (٧٥١)، والنسائي في "السُّنن الكبرى" (٢٨٤٠)، وغيرهم، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنَّه قال: **((حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا آمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ))**.

وصحَّحه: ابن حِبَّان، والألباني، وغيرهما.

وحسَّنه: الترمذي، والبغوي، وغيرهما.

وقال الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ في "سُننه" عقبه (٧٥٠):

«والعمل على هذا عند أكثر أهل العلمِ: يَسْتَحِبُّون الإفطار بعرفة لِيَتَقَوَّى بِه الرَّجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة».اهـ

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد